القراءة الخاطئة للقرآن الكريم في نهار شهر رمضان

بقلم: سماحة العلامة الشيخ محمود العالي (حفظه الله تعالى)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أشرف بريته محمد النبي الأمين وعلى آله الطاهرين.

وبعد... فهذا سؤال وُجه لي من بعض أهل العلم، وطلب الإجابة مع بيان الدليل، وهو:

هل القراءة الخاطئة للقرآن الكريم نهارا من مفطرات الصوم؟

فبادرت - تلبية لطلبه - بالجواب عن سؤاله، مع ما عليه العبد الفقير من قصور وتقصير ، وأساله العفو - جلت قدرته - عن كل زلل أو خطأ أو تقصير .

فأقول وبالله أستعين؛

هنا نقطتان:

الأولى :هل تعمد الكذب على الله تعالى من مفطرات الصوم؟

المسألة عند فقهائنا محل خلاف، فقد اختار المحقق في الشرائع وأكثر المتأخرين -إن لم يكن جميعهم- عدم مفطريته، وهو المحكي عن السيد في الجمل والعماني من قدمائنا.

والقول الآخر هو مفطرية الكذب على الله تعالى للصوم، وهو مختار الشيخين (الشيخ المفيد والشيخ الطوسي قدس سرهما)، والقاضي ابن البراج والتقي والسيدين(المرتضي وابن زهرة)، ونسبه الشهيد الأول في الدروس إلى المشهور. [لاحظ جواهر الكلام (ج ١٦ص ٢٢٤)]

واحتاط جمع من الفقهاء المتأخرين بالقول بمفطريته، منهم المرجع الأعلى للطائفة السيد السيستاني (دام ظله الشريف)، وجزم السيد الخوئي (قدس سره) بالمفطرية، والسيد الإمام (قدس سره) أفتى بالمفطرية، جاعلا القول بالمفطرية هو الأقوى.

قال سيدنا الخوئي (قدس سره) في تقرير بحثه الشريف [الصوم من مستند العروة /الجزء (1) ص ١٢]:
لا إشكال كما لا خلاف في حرمة الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، بل مطلقا في حالة التعمد والاختيار ، وإنما الكلام في مفطريته للصوم، فالمنسوب إلى جماعة من القدماء - بل المشهور بينهم- المفطرية إذا كان على أحد العناوين الثلاثة، بل أدعى السيد قيام الإجماع عليه. ولكن المشهور بين المتأخرين عدم الإفطار به، وإن كان محرما، غايته أنه يوجب نقصا في كمال الصوم لا إبطالا لحقيقته.
****

أدلة القائلين بمفطرية تعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة للصوم:

استدل القائلون بالمفطرية بمجموعة من الأدلة:

1-الإجماع، ونسب صاحب الجواهر التصريح بالإجماع إلى السيدين في الانتصار والغنية، وقد نوقشت دعوى الإجماع بأمور:

أولا: أنه لاقيمة لهذا الإجماع مع وجود أدلة في المسألة استند لها القائلون بالمفطرية، لأن العمدة حينئذ هي الأدلة، فلابد من النظر فيها.

ثانيا: إنكار مثل المحقق (رحمه الله)لهذا الإجماع، وهو الخبير بفقه الإمامية وموارد إجماعهم وخلافهم.

ثالثا: مخالفة نفس السيد المرتضي - المدعي لهذا الإجماع - له في كتابه الجمل، حيث قال فيه: (الأشبه أنه ينقص الصوم وأن لم يبطله)، فكيف يعتمد على هذا الإجماع الذي خالفه نفس مدعيه !!

2-التمسك بقاعدة الفراغ اليقيني يقتضي البراءة اليقينية؛ بتقريب أن الصوم مما اشتغلت بوجوبه الذمة يقينا، ويتوقف فراغ الذمة يقينا من هذا الوجوب على ترك الكذب على الله ورسوله والأئمة، لأنه مما يحتمل مفطريته، فلابد من اجتنابه تحصيلا للبراءة اليقينية .

ويمكن المناقشة في ذلك، بأن المورد من موار جريان أصالة البراءة، للعلم بانحلال التكليف بما نعلم بمفطريته، وهو الأكل والشرب والجماع، والشك في

التكليف بأمر زائد، وهو اجتناب الكذب على الله ورسوله، وهو مجرى لأصالة البراءة.

وبتعبير آخر، أن المورد من موارد الانحلال إلى ماهو معلوم جزما، و إلى ماهو مشكوك فيه، فتجري البراءة عن هذا المشكوك فيه .

3-النصوص، وهي متعددة، وفيها ماهو صحيح سندا وفيها ما هو ضعيف، ونقتصر على ذكر ماهو المهم، منها :
موثقة أبي بصير المروية في الكافي والفقيه والتهذيب بأسانيدهم إلى أبي بصير، قال سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول :الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال:قلت له هلكنا ،قال:ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة عليهم السلام . [وسائل الشيعة /كتاب الصوم ،أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢ ح ٢].

ومنها: موثقته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن الكذب على الله و على الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم.

[وسائل الشيعة /كتاب الصوم ،أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢ ح ٤].

ومنها: موثقة سماعة، وقد رواها الشيخ (رحمه الله)بسنده عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة (قال:سألته عن رجل كذب في رمضان ؟فقال :قد أفطر وعليه قضاؤه .فقلت فما كذبته ؟قال:يكذب على الله ورسوله (صل الله عليه وآله وسلم).
[وسائل الشيعة/ كتاب الصوم أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٢ ح١]

ومنها: موثقته الأخرى والتي رواها الشيخ (قده) بسنده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة :سألته عن رجل كذب في شهر رمضان ؟فقال قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم، يقضي صومه ووضوءه أذا تعمد).

ويشكل على الاستدلال بهذه الروايات بجملة من الإشكالات :

منها: أن مثل معتبرة أبي بصير الأولى قد اشتملت على ما لايقول به أحد من الفقهاء، وهو كون الكذب ناقض للوضوء، وهكذا في مضمرة سماعة الأخرى،

ولم يقل أحد من فقهاء الإسلام بناقضية الكذب للوضوء، فلابد من حمل الناقضية على نحو من العناية، وهو نقض مرتبة من مراتب الكمال، ونقص كمال الوضوء من حيث لا ينبغي للمتطهر به أن يكذب على الله ورسوله ،فبقرينة السياق يحمل ناقضية الكذب للصوم بنقص مرتبة من مراتب كماله لا بمعني إبطاله للصوم ومفسديته للصوم.

ويرد هذه المناقشة من وجوه:

الأول: أن هناك نصوصا أخرى لايمكن حملها على نقص مرتبة الثواب والكمال، لصراحتها في إبطال الكذب للصوم ومفسديته له، كموثقة سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان ؟فقال قد أفطر وعليه قضاؤه فقلت :فما كذبته ؟قال: يكذب على الله وعلى رسوله (صل الله عليه وآله).
وهي تصلح أن تكون مفسرة للنقض بمعنى الإفساد لا بالمعنى العنايتي من نقصه مرتبة الفضل والثواب.

ولايرد عليها الإشكال بعدم اشتمالها على ناقضية الكذب للوضوء، فهي قد تعرضت لناقضية الكذب للصوم فقط، ولم تشتمل على ناقضية الكذب للوضوء

حتى يقال باشتمالها على ما لم يقل به أحد من الفقهاء، فلا يرد عليها إشكال قرينة السياق المتقدمة.

والنتيجة: تمامية دلالة المعتبرتين على مفطرية الكذب للصوم وارتفاع الإشكال.

ثانيا: حمل الناقضية على نقص الثواب ونقص مرتبة من الكمال مما لايمكن انسجامه مع الأمر بالقضاء، كما في موثقتي سماعة.

وهنا أمران لابد من التنبيه عليهما:
الأول: أن موثقة سماعة قد اشتملت على جملة إسمية (وهو صائم)، ومعناها أن من كذب على الله ورسوله أفطر وعليه القضاء وهو صائم.

فكيف يكون قد أفطر وعليه القضاء ومع ذلك هو صائم ؟! وهو من الجمع بين المتنافيين، وذلك لأن ظاهرها التلبس بالصوم فعلا، وهو يتنافى مع قوله قد أفطر، مما يقتضي التصرف في (أفطر)بحمله على العناية والتنزيل، ومن هنا تعددت الاحتمالات في تفسير هذا الجملة.

والأقوى في النظر ، أن المقصود (وهو صائم)ليس بمعنى الصوم الشرعي، بل بمعناه اللغوي وهو الإمساك، فيكون المقصود منها يجب عليه الإمساك، واستعمال الجملة الإسمية بمعنى الطلب وأن كان نادرا، لكن المهم أن لايكون غلطا وخطأ، ودعوى عدم معهوديته ومخالفته للذوق العربي يمكن الجواب عنها بالفرق بين استعمال الجملة الإسمية في الطلب والأمر ابتداءا، فهذا غير معهود، فلو قال ابتداءا: (زيد قائم) ويريد منه الأمر بالقيام، فهذا غير معهود وخلاف الذوق العربي، وبين أن تأتي متفرعة على كلام سابق وفي سياقه، فإن العرف يفهم منه أرادة الأمر، فيكون للسياق هنا دلالة على كون المقصود منها الأمر، فيكون المعنى المتحصل أن الكذب مفطر للصوم وعليه الصوم، أي الإمساك بقية اليوم.

الثاني : أن لسماعة روايتين في أحدهما اشتملت على ناقضية الكذب للوضوء والأخرى لم تشتمل على ذلك، وكذلك لأبي بصير روايتان أحدهما لم تشتمل على ناقضية الكذب للوضوء، فيمكن الاعتماد على هاتين الروايتين من دون مشكلة في البين، والنتيجة مبطلية الكذب للصوم.

ولكن سيدنا الخوئي (قده) أفاد أن تعدد الرواية بمعنى ورود روايتين عن راوٍ واحد في إحدى روايتيه زيادة والأخرى خالية عنها يوجب الإجمال، والسبب في ذلك أن الظاهر كونهما رواية واحدة لا روايتان، إذ من المستبعد أن الإمام (عليه السلام) ذكر الرواية مرتين للرواي، وعليه فهي رواية واحدة ولاندري هل ما سمعه الرواي من الإمام (عليه السلام) ما اشتمل على الزيادة أو بدونها، فتكون الرواية مجملة من هذه الجهة.

لكن يمكن الجواب عن ذلك، بأن يقال: بما أن الروايتين معتبرتين، فلماذا لا يؤخذ بمجموعهما، وأن هذا الاختلاف لم ينشأ من احتمال وهم الرواي مما سمعه عن الإمام، وهل هو بدون الزيادة أو بالنقيصة، بل إن هذا الاختلاف نشأ من قبل الرواي وتقطيعه في مقام النقل، فمرة نقله بدون تلك الزيادة للإقتصار على موضع الحاجة من النقل، وأخرى نقلها بالزيادة حسب ما تتطلبه الحاجة.

وهذا نظير من يقول: (ذهبت للعراق) لمجرد تعلق غرضه بذلك، وفي مقام آخر يقول: (ذهبت للعراق وزرت مراجع الدين) لوجود الداعي لذلك، وثالثة يقول: (ذهبت للعراق بصحبة فلان من الناس)، فلا يوجد تنافي بين

مجموع نقله بين الزيادة وعدمه، بل يؤخذ بمجموع كلامه.

هذا تمام الكلام في أدلة القائلين بمفطرية الكذب للصوم.

****

أدلة القائلين بعدم مفطرية الكذب للصوم:

استدل القائلون بعدم المفطرية بوجوه:

الأول : التمسك بالأصل، أي أصالة عدم مفطرية الكذب للصوم، لكون الشك شك في أصل التكليف، بمعنى؛ هل نحن مكلفون بترك الكذب في الصوم أم لا؟ فتجري فيه أصالة البراءة.

ولكن لا معنى للتمسك بالأصل مع وجود الدليل على المفطرية، وهي النصوص المتقدم بعضها.

الثاني: ماهو المستفاد من أحاديث حصر المفطرية فيما عدا الكذب، ففي صحيح محمد بن مسلم قال :(سمعت أبا جعفر يقول :لا يضر الصائم ما صنع إذا أجتنب ثلاث خصال :الطعام والشراب والنساء والإرتماس في

الماء.). [وسائل الشيعة /كتاب الصوم أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ١ ،ح ١].

والجواب عنه، أن دلالة حديث الحصر على عدم مفطرية غير المذكورات دلالة إطلاقية، فلامانع من رفع اليد عن هذا الظهور وتقييده بما دل على أمور أخرى غير المذكورات، من قبيل تعمد البقاء على الجنابة وتعمد القيئ، مضافا لذلك، أن الحصر في الصحيح ليس حصرا حقيقيا، بل هو أضافي، فلا مانع من إثبات سائر المفطرات الأخرى بأدلتها .

وخلاصة الكلام؛ أن دليل المفطرية تام وقوي، وذلك لصحة سند روايات إفساد الكذب للصوم وتمامية دلالتها، ووجود أمر آخر في سياقها لايضر بدلالتها على ما عرفت، وعدم جريان الأصل بعد وجود الدليل على المفطرية، فالأقوى ما عليه جماعة المحققين - كالسيدين الإمامين الخوئي والخميني رحمهما الله تعالى- من الفتوى بالمفطرية .

هذا تمام الكلام في النقطة الأولى.

****

النقطة الثانية:

هل القراءة الخاطئة للقرآن الكريم تفسد الصوم مثل تعمد الكذب ؟

الصحيح عدم شمول أدلة مفطرية تعمد الكذب للقراءة الخاطئة، لعدم صدق تعمد الكذب على القراءة الخاطئة وعلى من لايحسن القراءة، فإن عنوان الكذب ظاهر في الإختلاق، وأما الخطأ لايقال له عرفا كذب، فتكون أدلة مفطرية تعمد الكذب منصرفة عن مثل من لايحسن القراءة الصحيحة، فلو أن شخصا قرأ الكلمة في رواية عن النبي (ص) خطأً من حيث الإعراب أو البناء، فهل ترى أن العرف يطبق عليه قول النبي (ص): (فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)!

فالكلمة المنطوقة خطأً من حيث الإعراب أو البناء، لايصدق عليها عرفا كذب، وهذا واضح جدا.

ثانيا : مما لاشك فيه من الناحية التاريخية دخول شعوب غير عربية في الإسلام، من الديلم والسند والترك والخزر وبلاد فارس، وهي قوميات غير عربية، ومن البين جدا أنهم لايمكنهم النطق بالكلمات بشكل صحيح، خصوصا من حيث البناء، بل يغيرون الأحرف ويبدلونها، فالفارسي ينطق الحاء هاء، فمثلا بدل أحد ينطقها (أهد)، ومثلا ينطق الثاء سينا فيقول (سمار)

بدلا من ثمار ، وهذا أمر تكويني بحسب لسانه الأم، ولو عاش في البلاد العربية وأتقن اللغة العربية، لكنه لا يمكن أن ينفك عن ذلك، إلا من شذ وندر - وهم أقل من القليل - ولم نسمع أنه ورد عن الأئمة عليه السلام نهي عن قراءة القرآن لغير العربي في نهار شهر رمضان من أجل أن لايفسد صومه.

ثالثا : النصوص التى دلت على معذورية قراءة الأعجمي، وأنها تعتبر عند الله عربية، فقد روى الكليني (قده)بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:(قال النبي(صل الله عليه وآله وسلم):أن الرجل الأعجمي من أمتي ليقرأ القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته).[وسائل الشيعة /كتاب الصلاة أبواب القراءة باب ٣٠ ح ٤].

وتقريب دلالتها، أن الأعجمية المتصورة هي إما بالخلل في الكلمة إعرابا أو بناء أو تبديل حرف بحرف، فدلت على المعذورية، وأن الملائكة ترفعه على عربيته، ولا يحتمل الخصوصية للأعجمي، بل تشمل كل معذور من الأعجمي وغيره ممن يتعذر عليه أداء الكلمات بمخارجها الفصيحة وحركاتها الإعرابية .

رابعا :وجود روايات تدل على إمضاء الأئمة عليهم السلام لما تعلمه المكلف من القراءة ولو كانت خطأً، روى الكليني (ره) مرسلا عن أبي الحسن (عليه السلام)قال:جعلت فداك، إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم ؟ فقال: لا، اقرأوا كما تعلمتم، فسيجيئكم من يعلمكم). [وسائل الشيعة /كتاب الصلاة أبواب القراءة باب ٧٤ ح ٢.].

وحول هذه الرواية كلام لا يسع الوقت لذكره، ولكنها - في الجملة - دلت على إمضاء الإمام لقراءة من لايحسن القراءة لعذر.

الخامس: أن نقل كلام الغير محافظا على مضمونه وغير مخل بالمعنى لايعد كذبا في نظر العرف.

فالنتيجة؛ عدم شمول أدلة مفطرية تعمد الكذب للصوم، لقراءة من من لايحسن القراءة الصحيحة .

تمت بحمده ومنه حامدا مصليا مستغفرا تائبا، ليلة الخامس عشر من شهر رجب الأصب، ليلة وفاة

الصديقة الصغرى أم المصائب زينب بنت أمير المؤمنين عليهما السلام، لعام ١٤٤٢ - من الهجرة- على مهاجرها أفضل الصلاة وأتم التحية وعلى آله الطيبين المعصومين المنتجبين الطاهرين.

العبد الفقير
محمود بن الحاج حسن آل الشيخ العالى البحراني